

الباب الخامس حل الجمعية أو ادماجها

مادة ٣٤ : في حالة حل الجمعية اجباريا أو اختياريا أو ادماجها في غيرها تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية بتعيين مصف لها لمدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أى شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي وعلى المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسليم ماتبقى من أموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من تثبت مسئوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة أى جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام وأصبح ساري المفعول .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٥٣

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م . وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : الموافقة على اعلان قيام جمعية المرأة العمانية بطاقة بالمنطقة الجنوبية كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقا للنظام المرفق .

مادة ٢ : تسجل الجمعية بالسجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة ٣ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٤ شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٥ مايو ١٩٨٥ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢١٢) .
الصادرة في ١٩٨٥/٦/١ م .

النظام العام لجمعية المرأة العمانية بطاقة الباب الأول اسم الجمعية ومقرها وأهدافها

مادة ١ : تسمى الجمعية باسم جمعية المرأة العمانية بطاقة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها طاقة وتتحدد منطقة نشاطها بولاية طاقة وجبلها .

مادة ٢ : تهدف الجمعية الى رفع مستوى عضواتها في المجالات الاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المجالات المختلفة ، ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بين أهالي منطقة نشاطها ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

- (أ) العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتوجيه الى سبل الحياة الصحية والتخفيف عن الأسر الفقيرة والمحتاجة في حالة وفاة عائلها أو تعرضها للكوارث وغير ذلك من المساعدات التي تقدم في هذا المجال .
- (ب) العمل على تعليم المرأة بعض الصناعات لمساعدتها في المعيشة .
- (ج) بذل الجهد لاقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها لبرامج خيرية تديرها الجمعية .
- (د) العمل في مجال تنظيم الأسرة واعطاء التوجيه والارشاد للمرأة بما يحقق السعادة الأسرية المطلوبة .
- (هـ) النهوض بالمجتمعات المحلية على أسس اجتماعية صحيحة وتكثيف جهود الاهالي في مختلف المجالات لمقابلة احتياجات هذه المجتمعات .
- (و) المشاركة في البرامج والمشروعات التي تهدف الى رعاية الطفولة والامومة .
- (ز) العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة والنابعة من تاريخ المجتمع وقيمه ومبادئه المستمدة من الدين الاسلامي الحنيف ومحاربة التأثيرات المعوقة لنمو وتقدم المجتمع .
- (م) التعاون مع الجمعيات الاخرى المماثلة ، والتعرف على سبل عملها للاستفادة من تجاربها .

مادة ٣ : المؤسسات للجمعية من المبينة أسماءهن بعقد التأسيس .

الباب الثاني
شروط العضوية وحقوق العضوات وواجباتهن
الفصل الأول
شروط العضوية

مادة ٤ : باب العضوية مفتوح لكل امرأة أو فتاة تتوافر فيها الشروط الآتية :

- (أ) الا يقل عمرها عن ثمانية عشر عاما .
- (ب) أن تكون مقيمة اقامة عادية في منطقة نشاط الجمعية .
- (ج) أن تكون حسنة السيرة والسلوك .
- (د) أن تتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية .
- (هـ) أن تكون لديها الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها .

مادة ٥ : تتقدم الراغبة في الانضمام للجمعية بطلب الى سكرتيرة الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وتفيد الطلبات بأرقام مسلسلّة وتعرض على مجلس الادارة للنظر في قبولها ، وتخطر الطالبة بقرار المجلس .

الفصل الثاني
واجبات العضوات وحقوقهن

مادة ٦ : يجب على العضوة مراعاة أحكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢ م - ونظام الجمعية وأن تعتبر انضمامها للجمعية عملا تطوعيا القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم و بذل اقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضوة أن :

- (أ) تساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراتها وامكانياتها .
- (ب) تكون مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- (ج) تعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية .
- (د) الانسء أو تحاول الاساءة الى الجمعية بأية طريقة كانت .
- (هـ) تنقيد وتلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- (و) تدفع الاشتراكات بالطريقة التي يحددها مجلس الادارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .
- (ز) تعمل على جذب عضوات جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

مادة ٧ : لا يحق للعضوة المستقيلة أو المفصلة من الجمعية المطالبة بما دفعته للجمعية من اشتراكات أو هبات .

مادة ٨ : يحق للعضوة حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية كما يحق لها أن ترشح نفسها لعضوية مجلس ادارة الجمعية وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامها للجمعية وتوافر الشروط المقررة لعضوات مجلس الادارة .

مادة ٩ : يجوز للعضوة أن تنيب عنها عضوة أخرى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وذلك بمقتضى تفويض كتابي .

مادة ١٠ : يجوز لكل عضوة أن تقترح على الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعلى مجلس الإدارة ما تراه من اقتراحات تدخل في أهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

الباب الثالث ادارة الجمعية الفصل الأول مجلس الادارة

مادة ١١ : يدير الجمعية مجلس ادارة يتكون من ٩ (تسع) عضوات تنتخبهن الجمعية العمومية لمدة سنة واحدة وذلك من بين عضواتها اللاتي سدن الاشتراكات المقررة لمدة ستة اشهر سابقة على الانتخاب شريطة أن تجيد القراءة والكتابة .

مادة ١٢ : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسة له ونائبة للرئيسة وسكرتيرة وأمينة للصندوق .

مادة ١٣ : يتولى مجلس الادارة كافة شئون الجمعية ، و يكون مسئولاً مسئولية جماعية أمام الوزارة عن جميع أعماله وفق أحكام القانون ونظام الجمعية وهو المسئول عن أموال الجمعية وممتلكاتها و يباشر المجلس بصفة خاصة ما يلي :

- (أ) ادارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والادارية .
- (ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (ج) النظر في قبول عضوات جدد بالجمعية ، والبت في الاستقالة المقدمة من أى عضوة .
- (د) تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة لانعقادها .
- (هـ) النظر في المخالفات التي تقع من العضوات .
- (و) الاشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية .

مادة ١٤ : يجتمع مجلس الادارة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الاقل كما يجوز ان يجتمع اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الرئيسة أو ثلث عضوات مجلس الادارة .

مادة ١٥ : لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرته أكثر من نصف عدد العضوات وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيسة .

مادة ١٦ : اذا خلا مكان أحد عضوات مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين ، حلت محلها من كانت حائزة لأكثر الاصوات من عضوات الجمعية في آخر انتخاب فاذا قام لديها مانع خلفتها من تليها .

مادة ١٧ : تمثل رئيسة مجلس الإدارة الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء وترأس جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وتوقع القرارات الصادرة عنها وتوقع مع أمينة الصندوق على الشيكات وتتولى نائبة الرئيسة اختصاصات الرئيسة في حالة غيابها .

مادة ١٨ : تسجل مناقشات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة في سجل خاص توقعه رئيسة مجلس الإدارة والعضوات الحاضرات .

مادة ١٩ : يضع مجلس الإدارة التنظيم الداخلي للجمعية ، على ان يوزع اشراف النشاطات الرئيسية للجمعية على عضوات مجلس الإدارة بقرار منه و يحدد ذلك القرار اختصاصات كل منهن .

مادة ٢٠ : تقوم سكرتيرة الجمعية بجميع الاعمال الادارية الخاصة بالجمعية من امسك وحفظ الملفات والسجلات الخاصة بالجمعية ، وطبع وتوزيع قرارات الجمعية ومجلس الإدارة وتوجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والرد على الرسائل التي تخص الجمعية بالتنسيق مع رئيسة مجلس الإدارة كما تقوم بتلقى طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية .

مادة ٢١ : تتولى أمينة الصندوق تحصيل الاشتراكات من العضوات والمحافظة على أموال الجمعية وتوقع مع رئيسة مجلس الإدارة مستندات الصرف والإيداع لأموال الجمعية . وعلى أمينة الصندوق أن تقدم الى مجلس الإدارة تقريراً شهرياً عن إيرادات ومصروفات الجمعية .

مادة ٢٢ : تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية :

- (أ) انتهاء مدة مجلس الإدارة .
- (ب) الوفاة .
- (ج) الاسـتقالة .
- (د) التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة .
- (هـ) اذا فقدت العضوة أهليتها القانونية أو صدر ضدها حكم مخل بالشرف .

الفصل الثاني الجمعية العمومية

مادة ٢٣ : تتكون الجمعية العمومية من جميع العضوات اللاتي سددن رسوم اشتراكتهن بالإضافة الى اشتراكتهن الشهرية لمدة ثلاثة أشهر مقدما على الاقل وترأسها رئيسة مجلس الإدارة أو من تنيها عنها .

مادة ٢٤ : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل أحد عشر شهرا ولا يكون اجتماعا صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد عضوات الجمعية فاذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع

الى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الاكثر . و يكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرات وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات ، وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص توقعه الرئيسة والسكرتيرة .

مادة ٢٥ : تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في الأمور الآتية :

- (أ) تقرير مجلس الادارة السنوي عن نشاط وأعمال الجمعية .
- (ب) الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .
- (ج) الميزانية للسنة القادمة .
- (د) انتخاب عضوات مجلس الادارة .

مادة ٢٦ : يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة لذلك كما يجب عليه ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث العضوات اللاتي يحق لهن حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبين الغرض من الاجتماع ولايجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها وتتبع فيها الاجراءات التي تتبع في الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٧ : بالاضافة الى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الجمعية طبقا للقانون .

مادة ٢٨ : تخطر الوزارة بصورة من دعوة حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الاقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الاعمال والمستندات الاخرى الخاصة بالاجتماع ، وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الرابع مالية الجمعية

مادة ٢٩ : تتكون موارد الجمعية من :

- (أ) اشتراكات وتبرعات العضوات .
- (ب) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عليها ..
- (ج) الاعانات التي تقرها لها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- (د) صافي ايراد نشاطها .

مادة ٣٠ : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وبالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ اعلان قيام الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٣١ : تودع أموال الجمعية باسمها في احد المصارف المحلية المعتمدة ، و يتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الادارة وأمينة الصندوق .

مادة ٣٢ : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها أمانة الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .

مادة ٣٣ : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها و يشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس حل الجمعية أو ادماجها

مادة ٣٤ : في حالة حل الجمعية اجباريا أو اختياريا أو ادماجها في غيرها تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية بتعيين مصف لها لمدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنين لها التصرف في أى شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي وعلى المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسليم ماتبقى من أموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من تثبت مسئوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة أى جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام وأصبح ساري المفعول .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٨٩

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٣ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .
وعلى توصيات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني والمعتمدة من حضرة صاحب الجلالة